

153641 - قال لزوجته: اعتبري نفسك طالقاً من هذه الليلة

السؤال

ما حكم قول الزوج لزوجته: (اعتبري نفسك طالقاً من هذه الليلة) ، هل وقع الطلاق ؟ وما حكم الطلاقه الثانية ؟.

الإجابة المفصلة

قول الزوج لزوجته: " اعتبري نفسك طالقاً من هذه الليلة " الظاهر فيه أنه طلاق صريح ، فهو كقوله : أنت طالق من هذه الليلة ، فإذا دخل الليل طلقت .
قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " ... وقولك في الطلقة الأخيرة : إنك لم تقصد الطلاق لا يستقيم ؛ لأنك قلت لها : روجي إلى أهلك واعتبري نفسك مطلقة ، وهذا صريح في الطلاق ، والنية إذا خالفت الصريح لا تقبل دعواها " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (314 /21).
والله أعلم .